

مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج

" و كلب " ولو معلما لخبر مسلم : (طهور إناء أحكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب) وجه الدلالة : أن الطهارة إما لحدث أو خبث أو تكربة ولا حدث على الإناء ولا تكربة فتعين طهارة الخبث فثبتت نجاسة فمه وهو أطيب أجزائه بل هو أطيب الحيوان نكهة لكثرة ما يلهث فبقيته أولى وفي الحديث : أنه A دعي إلى دار قوم فأجاب ثم دعي إلى دار أخرى فلم يجب ف قيل له في ذلك فقال : (إن في دار فلان كلبا) قيل له : وإن في دار فلان هرة فقال : (إن الهرة ليست بنجسة) رواه الدارقطني والحاكم فأفهم أن الكلب نجس . وأدخل شيخنا فيما تقدم " أو تكربة " لأجل دخول غسل الميت وقول بعضهم وليست في كلام الأصحاب مع أنه لا يحتاج إليها لأن غسله من القسم الأول كما يؤخذ من كلامهم ممنوع بل قال في " المجموع " : وإنما يجب غسل الميت تنظيفا وإكراما